

قرار رقم (188) لسنة 2022

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة إسلامي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة إسلامي رقم (LCIS/2014/0015) الصادرة بتاريخ 2020/03/20؛
- وعلى طلب شركة ثروة للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق ثروة إسلامي؛
- وبناءً على القرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2022/09/04.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة إسلامي، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2023/03/20.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف